الإهمال العائلي وأثره على المجتمع
Family neglect and its impact on society

ط.د. مقداش عبد الرحيم (*)
جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر
abderrahim.mekdache@ummto.dz
مخبر الحقوق والعلوم السياسية

د. زغودي عمر أستاذ محاضر أ
المركز الجامعي أفلو، الجزائر
a.zeghoudi@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2024/03/18 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/06

****

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على موضوع الإهمال العائلي، حيث تم التركيز على ثلاثة جرائم في هذا المجال، جريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة على نحو يحدث ضررا للطرف الآخر، وجريمة إهمال الزوجة الحامل، ثم جريمة الإساءة إلى الأبناء، والعلاقة بين هذه الجرائم وانحراف الأبناء، ثم أثر ذلك على المجتمع.

Abstract:

This article aims to shed light on the topic of family neglect, focusing on three crimes in this area, the crime of leaving the family headquarters in a way that causes harm to the other party, the crime of neglecting a pregnant wife, the crime of child abuse, the relationship between these crimes and the delinquency of children, and the impact of this on society.

مقدّمة:

لا يخفى عن الكثير من أهل الاختصاص في القانون وكذلك في علم الاجتماع أن حال مجتمعنا اليوم يحتاج إلى تدابير حمائية وأخرى ردعية من أجل الحفاظ على الأسرة من التفكك والإهمال لما له من الآثار السلبية التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج كمؤسسة اجتماعية

* عبد الرحيم مقداش

مقدسة يتبادل أطرافها في تحمل الواجبات والتمتع بالحقوق، بل تتعدى الآثار السلبية إلى خارج الأسرة، فتؤثر سلبا على المجتمع ككل، ولعل هذا من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى تفاقم الآفات الاجتماعية وتعريض أفراد المجتمع الشعور بعدم الاطمئنان والراحة، وبهذا تتولد السلوكيات السلبية.

صحيح أنه تعددت أسباب انتشار الآفات في المجتمع ولكن ولا يمكن إغفال أن مسألة الإهمال العائلي لها ما لها من تأثير كبير في هذا المجال، ولعل موضوع الإهمال العائلي موضوع عريض ولكن سيتم التركيز في هذا المقال على الإهمال العائلي من حيث ترك مقر الأسرةو الإساءة إلى الأبناء.

استنادا إلى ما سبق ذكره نطرح الإشكال التالي: ما هي التدابير القانونية للحماية من الإهمال العائلي؟

المبحث الأول:جريمة الإهمال العائلي

إن مشروع الزواج هو بمثابة مؤسسة اجتماعية تنشأ على أساس التبادل بين أفرادها في تحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق، وأي إخلال بهذا التوازن يترتب عليه أضرارا على الأسرة بل يتعدى حدودها، وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى جريمة إهمال الأسرة.

المطلب الأول: شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة

ترك مقر الأسرة إهمالا من أحد الزوجين إنما هو عدم الوفاء لهذا العهد المقدس الذي هو الزواج على أساس المودة والرحمة، وقد سماه الله عز وجل بالميثاق الغليظ فقال: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا(21)}.

نصت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج :

1 – أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

2 – الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي،

3 – أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن

يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

4 –وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

استنادا إلى نص المادة 330 المذكورة أعلاه، فإننا نكون أمام جريمة ترك مقر الأسرة إذا توفرت هذه الشروط:

- شرط تقديم شكوى.
- شرط قيام رابطة زوجية صحيحة.
- شرط ترك مقر الأسرة من قبل أحد الزوجين.
- شرط مدة الترك
- شرط التخلي عن الالتزامات العائلية
- شرط عدم جدية السبب

الفرع الأول: شروط متعلقة بتقديم الشكوى

الشرط الأول: شرط تقديم شكوى

أول شرط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة المعاقب عليها قانونا طبق المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري هو شرط تقديم شكوى من طرف الزوج المتضرر ضد الزوج الذي ترك مسكن الزوجية، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 330 من قانون العقوبات التي جاء فيها "... لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك."

واستنادا لهذا النص فإنه إذا حدثت واقعة ترك مقر الأسرة من طرف الزوج، لا يقوم وكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة بتحريك دعوى جزائية ضده إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة المتضررة التي بقيت في مسكن الزوجية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية.(سعد، 2013، صفحة 21)

الشرط الثاني: قيام رابطة زوجية صحيحة

بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات التي جاء فيها "... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته..." فلا يتصور عقلا ولا يقبل قانونا أن تقدم امرأة شكوى على أساس الإهمال أو ترك مقر الأسرة ضد رجل ليس بينها وبينه رابطة الزوجية.

ونشير في هذا المجال أنه يجب أن تكون العلاقة بموجب عقد زواج صحيح غير باطل، لأنه لا مجال لقيام جريمة ترك مقر الأسرة من علاقة غير شرعية،(دلال، 2020، صفحة 84) لأنه لقبول الشكوى يجب إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية، أو وثيقة تسجيل الزواج طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري.(محروق، 2024، صفحة 36)

أما إذا ترك الزوج مقر الأسرة ثم حدث الطلاق فلا مجال أن تتقدم الزوجة بشكوى على أساس ترك مقر الأسرة بعد الطلاق، لأنها لا تقبل، بحيث تكون قد فوتت تحقيق العرض الذي قصده المشرع وهو حماية الأسرة من التفكك والإهمال.(محمد و بن علي ، 2022، صفحة 66)

الفرع الثاني: شروط متعلقة بتارك مقر الأسرة

الشرط الأول: ترك مقر الأسرة من أحد الوالدين

لقيام هذه الجريمة لابد أن يكون هناك ترك لمقر الأسرة الذي هو المنزل المعتاد الذي تعيش فيه الأسرة وتمارس فيه الحقوق والواجبات بين الزوجين والأبناء مع بقاء الزوج المتضرر فيه.(صالح، 2022، صفحة 48)

الشرط الثاني: الترك لمدة أكثر من شهرين

لقيام هذه الجريمة يجب أن يستمر ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين استنادا إلى الفقرة الأولى والثانية من المادة 330 التي جاء فيها "1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

2 – الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي،"

وعليه يجب أن يكون الترك لمدة شهرين دون انقطاع، ذلك لأنه لو كان الترك لمدة أقل من شهرين، أو كان الترك لمدة تفوق الشهرين ولكن تخللها انقطاع لهذه المدة بعودة الزوج إلى مقر الأسرة على نحو يدل على استئناف الحياة العائلية بصفة دائمة ولو كانت قصيرة لا تقوم الجريمة، لأن برجوعه إلى مسكن الزوجية دليل على رغبة الزوج في استئناف الحياة الزوجية.(محروق، 2024، صفحة 34)

الشرط الثالث: التخلي عن الالتزامات العائلية

لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون هذا الترك مصحوبا بالتخلي عن الالتزامات العائلية المادية أو المعنوية، كلها أو بعضها، حسب الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات التي

جاء فيها "... ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية...".

أما إذا ترك الزوج مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين دون أن يتخلى عن كل أو بعض التزاماته العائلية تجاه أفراد أسرته، ودون أن يسبب غيابه الفاقة والحرج للأسرة فإن هذا يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة.(سعد، 2013، صفحة 22)

الشرط الرابع: عدم جدية سبب ترك مقر الأسرة

لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يجب أن يكون هذا الترك بدون سبب، أو أن يكون السبب غير جدي، وهذا ما نصت عليه المادة 1/330 "... وذلك لغير سبب جدي"

ولكن إذا ترك الزوج مقر الأسرة بسبب ظروف خاصة أرغمته على ذلك، كأن تكون ظروف عائلية أو متعلقة بالعلاج أو بسبب طبيعة عمله، فإن مثل هذه الأسباب تعتبر جدية، وبتوفر السبب الجدي الذي أدى إلى ترك مقر الأسرة لا تقوم هذه الجريمة، وتقدير جدية السبب متروك للقضاء، علما أن القضاء يتشدد فيه.(محروق، 2024، صفحة 86)

المطلب الثاني: جريمة ترك الزوجة الحامل

استنادا إلى المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري التيجاء فيها "2 – الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي"، يتضح لنا أن جريمة ترك الزوجة الحامل تقوم على ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يتطلب هذا الركن توفر أربعة شروط هي:

- قيام رابطة زوجية صحيحة.
- ترك مقر الزوجة.
- أن تكون الزوجة حاملا.
- أن يكون الترك لمدة تزيد عن الشهرين.

الشرط الأول: قيام رابطة زوجية صحيحة

فالقانون يشترط لقيام الجريمة أن يكون فعل الترك أثناء قيام رابطة زوجية صحيحة، وكذلك لا يتصور قيام هذه الجريمة في حالة صدور حكم الطلاق بين الزوجين ولو كانت الزوجة حاملا، وكذلك في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي.(بوسقيعة، 2010، صفحة 159)

الشرط الثاني: ترك مقر الزوجية

مسكن الزوجية وهو السكن المعتاد الذي يقيم في الزوجان، ومعناه أن يترك الزوج مقر الزوجية رغم علمه بأن زوجته حامل.

الشرط الثالث: أن تكون الزوجة حاملا

لقيام هذه الجريمة يجب أن تكون الزوجة حاملا، وعليه فالزوجة أثناء تقديم شكواها يجب أن تقدم ما يثبت حملها وعلم الزوج بالحمل، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية.(دلال، 2020، صفحة 127)

الشرط الرابع: أن تزيد مدة الترك عن شهرين

لقيام هذه الجريمة يجب أن يستمر ترك الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين، والترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بسبب عودة الزوج إلى مقر الأسرة على نحو يدل على الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية المشتركة يزيل عن الفعل صفة الترك ويجعل الجريمة كأنها لم ترتكب، بشرط أن يكون هذا الرجوع يعبر عن الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية، ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر مدى صدق العودة إلى مقر الأسرة، على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت غير الصادق الذي قام به الزوج فقط لتفادي المتابعة القضائية.(مكي، 2007، صفحة 126)

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعتبر المشرع الجزائري جريمة ترك الزوجة الحامل من الجرائم العمدية لتوفر القصد الجنائي، وهو علم الزوج بأن زوجته حامل، وقد قام بالتخلي عنها بإرادته، وهذا لا شك أنه يلحق ضررا ماديا ومعنويا بالزوجة وبجنينها، وهو ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه لا تقوم هذه الجريمة فيحق الزوج إذا كان سبب الترك جديا طبقا للفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، ومسألة قبول الدفع من طرف الزوج بجدية السبب من عدمه متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.(دلال، 2020، صفحة 128)

المبحث الثاني: تأثير جريمة الإهمال العائلي على انحراف الأبناء

الأسرة هي المدرسة الأولى التي ترسخ القيم والتي تبلور سلوك الأبناء، والطفل يبدأ في تكوين شخصيته داخل أسرته عن طريق الاحتكاك بالسلوكيات المختلفة لأفراد الأسرة أثناء قيامهم بالتزاماتهم العائلية، ومن هذا المنطلق فإن الإهمال الأسري له تأثيره الكبير في انحراف الأبناء وتكوين السلوك الإجرامي لديهم.

المطلب الأول: جريمة الإساءة إلى الأبناء

جريمة الإساءة إلى الأبناء ورد النص عليها في كل من الفقرة الأولى والثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: "...1 – أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية،...،3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

الفرع الأول: أساس جريمة الإساءة إلى الأبناء

من واجبات الآباء تجاه أبنائهم رعايتهم وحسن تأديبهم، وهذا ما أكدت عليه المادة 36 في فقرتها الثالثة من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على "يجب على الزوجين: ... 3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،...".

ويشار في هذا الموضوع أن حسن التربية والتأديب للأولاد يحتاج أحيانا إلى بعض الحزم من الوالدين هذا من جهة، ومن جهة أخرى نصت المادة 330 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على أن الإساءة إلى الأولاد يعد جريمة، وهنا يكمن التعقيد، لأنه في أحيان كثيرة يصعب التمييز بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب الأبناء وبين ما يعتبر إساءة لهم.

وفي هذا المجال يمكن القول بأن حق التأديب مقيد بالغاية التي شرع من أجلها وهي إصلاح الصغير وتربيته وتهذيبه، فإذا تجاوز أحد الوالدين بفعله حد الغاية التي شرع من أجلها حق التأديب، خرج هذا الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، فمثلا الأب الذي يعاقب ابنه لحمله على التسول، أو القيام بأعمال السرقة، فإن هذا الفعل انتقل إلى دائرة التجريم.(خطوة، 1993، صفحة 158)

الفرع الثاني: شروط قيام جريمة الإساءة إلى الأبناء

بالرجوع إلى نص المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على "3 – أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم،..."، نجد أنه لقيام جريمة الإساءة إلى الأبناء يجب توفر ثلاثة شروط هي:

1- **شرط الأبوة:** ويقصد بالأبوة توفر صفة الأب أو الأم للضحية أي الأبناء، فأول شرط لقيام جريمة الإساءة إلى الأبناء وجود علاقة الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، وأن يكون الضحية إبنا شرعيا للأب أو الأم صاحب الفعل المسيء.(محروق، 2024، صفحة 75)

أما إذا كان الإبن غير شرعي فلا وجود لعلاقة البنوة بين الضحية والفاعل، فلا تقوم إذا جريمة الإساءة إلى الأبناء، وإنما يكون وصف الفعل الجرمي وصفا آخرا ويتابع فاعله بنص قانوني آخر خارج عن إطار جريمة الإساءة إلى الأبناء التي جاءت بها المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.(سعد، 2013، صفحة 34)

2- **شرط الفعل المسيء:** ويشترط ثانيا لقيام هذه الجريمة صدور الفعل المسيء من الأب أو الأم على الإبن، ويمكن أن يكون الفعل المسيء له طابع مادي كالإفراط في الضرب أو التجويع أو إهمال العلاج، كما يمكن أن يكون الفعل المسيء له طابع أدبي كأن يكون الأب مثالا سيئا لابنه عن طريق الإدمان على السكر والمخدرات وارتكاب الأفعال المنافية للأخلاق.(محروق، 2024، صفحة 76)

3- **شرط الضرر:** ويشترط ثالثا لقيام جريمة الإساءة إلى الأبناء أن يتوفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم بسبب الفعل المسيء الذي يرتكبه الأب أو الأم تجاه الضحية الذين هم الأبناء، بمعنى أنه يجب أن يكون لحق الضحية –الأبناء- ضرر حقيقي يؤثر على صحته أو أمنه أو أخلاقه، وإن كان معيار تحديد جسامة الخطر أو الضرر غير محدد، فإن قاضي الموضوع له السلطة التقديرية في تحديد جسامة الضرر أو الخطر من عدمه.(سعد، 2013، صفحة 36)

المطلب الثاني: أهم صور الإهمال التي تسبب انحراف الأبناء

ولعل أهم ما يؤثر في سلوك الأحداث إيجابيا تماسك الأسرة وتعاون الوالدين في تلبية متطلبات الأبناء بالرعاية والتربية الحسنة، وخلاف ذلك يؤثر سلبا على الأبناء بل يؤدي في كثير من الأحيان على انحرافهم ونمو السلوك الإجرامي لديهم، وصور الإهمال التي تؤدي إلى انحراف الأبناء متعددة، ومع ذلك سنركز على نقطتين لطالما كانتا محور المسألة وهما: تخلي الآباء على الأبناء والتربية السيئة للأبناء.

الفرع الأول: أثر تخلي الآباء عن الأبناء

إن الواقع الذي نعيشه يقدم لنا تنبيهات قوية الإشارة بأنه إذا تخلى أحد الوالدين أو كلاهما عن الأسرة، فإن الضريبة يدفعها الأبناء، وعواقب ذلك على المجتمع وخيمة، ومن أهم صور عدم تواجد الوالدين معا في الأسرة قضية الطلاق، ومعلوم أنه في كثير من الأحيان قبل

حدوث الطلاق يكون الأبناء قد شاهدوا حلقات متتالية من الشجار بين الزوجين والشقاق وسوء المعاملة التي قد تصل إلى القذف والعنف، فإذا وصل الأمر إلى درجة تصبح فيه المسألة في الحياة الزوجية ليست مسألة ظالم ومظلوم، إنما هي صلاحية بقاء العلاقة الزوجية واستمرار المودة بين الزوجين والتعاون على تلبية حاجيات الأبناء.(زهرة، 2012، صفحة 282)

وكل هذه الرسائل السلبية التي استقبلها الأبناء وقاموا بتخزينها كسلوكيات عايشوها، تنعكس عليهم سلبا، وهذا ما سيقود في النهاية إلى تهديد كيان المجتمع بأسره، لأن ردود أفعال الأبناء التي تكون أولا انتقاما من الوالدين، ثم المجتمع، وهذا ما سيجعل المجتمع عرضة للخلل الاجتماعي بسبب تفكك النسيج الاجتماعي، وظهور أفراد لديهم نزعات تميل إلى التدمير والتخريب، وعرضة للاستغلال في الأعمال الإجرامية.(إبراهيم و مسعود حميد، 2018، صفحة 70)

الفرع الثاني: أثر التربية السيئة في السلوك الإجرامي للأبناء

لعل من أهم العوامل -المتعلقة بموضوع دراستنا- الدافعة نحو انحراف الأبناء إلى السلوك الإجرامي هي الأسرة والمدرسة، بالنسبة للأسرة فإنها تمثل أول وسط اجتماعي في حياة الإنسان، وهذا الوسط إذا كان مريضا فإنه يمكن أن يدفع الطفل إلى السلوك الإجرامي، وأهم مظاهره التفكك الأسري –وقد تناولناه بالدراسة- وكذلك عدم تقديم الرعاية اللازمة والتربية الحسنة للأبناء، بل أحيانا يعلم الآباء أبناءهم أمورا فاسدة ومنحرفة، كالإدمان على المسكرات والمخدرات وغيرها من الآفات الاجتماعية، مما يولد لدى الطفل القابلية إلى السلوك الإجرامي،(حسين، 2001، صفحة 241) وقد يصل الأمر بالآباء إلى حث أبناءهم على الجريمة، مثل ارتكاب جريمة السرقة لتلبية حاجاته إفلاتا من الإنفاق عليه، فيتم تربيته على الانحراف والجريمة.

أما المدرسة فتعد مؤسسة تربوية تمثل الوسط الاجتماعي الثاني بعد الأسرة، فالأطفال قد يتعلمون سلوكيات خاطئة بالاحتكاك مع الغير في المدرسة، ومع غياب التوجيه والإرشاد العائلي، وعدم مبالاة الآباء بأحوال أبنائهم في دراستهم، تتحول هذه السلوكيات الخاطئة شيئا فشيئا إلى انحرافات شديدة الخطورة، وسلوك إجرامي، فتكون النتيجة ترك المدرسة للانضمام إلى المجموعات المنحرفة والعصابات.

خاتمة:

حرص المشرع الجزائري على تجريم الإهمال العائلي، ابتداء من الصورة الأولى وهي جريمة ترك مقر الأسرة، سواء بوجود الأبناء من عدمه لأنه مقدمات الإهمال، ونتحدث كثيرا عن الزوج الذي يهمل ويترك زوجته على نحو يلحق الضرر بها، ولكن نشاهد ونسمع حالات كثيرة يحدث فيها

العكس فالزوج يحرص على حماية الأسرة وفعل الترك والإهمال يأتي من الزوجة، حتى الحوامل منهن والأمهات، وهذا ليس دفاعا لجنس الرجال على النساء أو العكس، ولكن لا يخرج عن وصف ما يحدث في مجتمعاتنا التي الأصل فيها أنها محافظة، وكذلك لجلب انتباه رجال القانون وأصحاب علم الاجتماع لتناول هذا الموضوع عن طريق تحيين الرؤية الاجتماعية للنوازل الجديدة على مجتمعاتنا قصد ضبط الانفلات عن طريق نصوص قانونية أكثر ملائمة لهذا العصر السريع في تحولاته بسبب العولمة والتكنولوجيا التي انتقل تأثيرها إلى التأثير على المقومات الاجتماعية للمجتمعات المختلفة خصوصا الشرقية منها إلى حد كسر حدود يصعب إعادة جبرها.

:بيروت لبنان.*شرح قانون مناهضة العنف الأسري دراسة قانونية تحليلية* .(2018) .إ ,مسعود حميد& .,إ .ك ,إبراهيم
.منشورات زين الحقوقية

.دار هومه :الجزائر.*الوجيز فيالقانون الجزائي الخاص* .(2010) .ا ,بوسقيعة

.دار صنعاء للنشر والتوزيع :عمان.*علم الجريمة* .(2001) .ن .غ ,حسين

.دار النهضة العربية :القاهرة.*جرائم الإعتداء على الأشخاص* .(1993) .ش .أ ,خطوة

.دار الجامعة الجديدة :الإسكندرية.*أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة* .(2020) .و ,دلال

.دار الفكر العربي :القاهرة.*الأحوال الشخصية* .(2012) .أ .م ,زهرة

.دار هومه :الجزائر.*الجرائم الواقعة على نظام الأسرة* .(2013) .ا .ع ,سعد

.منشورات زين الحقوقية :بيروت لبنان.*الحماية الجزائية للأسرة دراسة مقارنة* .(2022) .م .أ ,صالح

الحماية الجنائية للأسرة على ضوء أحدث التعديلات في التشريع العقابي الجزائري .(2024) .ك ,محروق

.مكتبة الوفاء القانونية :الإسكندرية.*والمقارن*

.النشر الجامعي الجديد :تلمسان.*الجرائم الواقعة على الأسرة* .(2022) .ز ,بن علي & .,س .ح ,محمد

.ديوان المطبوعات الجامعية :قسنطينة.*القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري* .(2007) .د ,مكي

قائمة المراجع

1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1،طبعة 11، دار هومه، الجزائر، 2010.
2) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
3) أديبة محمد صالح عبد الله، الحماية الجزائية للأسرة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022.
4) حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2022.

5) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007.
6) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2013.
7) غني ناصر حسين، علم الجريمة، دار صنعاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
8) كاوان إسماعيل إبراهيم، مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري دراسة قانونية تحليلية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2018.
9) كريمة محروق، الحماية الجنائية للأسرة على ضوء أحدث التعديلات في التشريع العقابي الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2024.
10) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
11)وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.